

# شرح الكافي 656}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - [00:00:02](#)

بشيرا ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم وقف اثرهم اما بعد - [00:00:22](#)

معنا في هذه الليلة ان شاء الله اخر باب من كتاب الطلاق الا وهو باب الشك في الطلاق فاذا طلق الانسان وتردد هل طلق او لم يطلق؟ او شك في عدد الطلقات؟ او شك هل وقع الشرط او لم يقع؟ تفضل. بسم الله الرحمن - [00:00:46](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:01:09](#)

قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشك في الطلاق يعني باب الشك في الطلاق هذا ايها الاخوة يتنوع انواعا ثلاثة او يندرج تحته ثلاثة امور. الامر الاول - [00:01:29](#)

ان يشك الانسان في وقوع الطلاق هل طلق او لم يطلق والناس يتفاوتون يوجد من الناس من تكون فيه خصلة من الوسواس الذي يسيطر على نفسه وييسر على توجهاته فتجد انه يشك احيانا هل طلق زوجته او لم يطلقها - [00:01:47](#)

فتجده يدور في مثل ذلك لامر هنا شك في الطلاق هل وقع او لا؟ ربما يحصل الطلاق يقلق انسان زوجته ولكنه يختلط عليه الامر ويتردد ويشك هل طلقها واحدة او طلقها اثنتين او ثلاثة - [00:02:10](#)

الامر الثالث يدرك وقوع الطلاق ولكنه يشك في وصف علقه به او شرط ان يعلق الطلاق على تحقق شر كان يقول مثلا اذا حضر فلان فزوجتي طالق ثم نسي هل حضر فلان او لم يحضر؟ او اذا قابلت فلان - [00:02:31](#)

او اذا وصل فلان الى غير ذلك من الشروط التي يقيد بها الطلاق فتجد انه يشك فيه. ما حكم هذا الطلاق قال رحمه الله تعالى اذا شك هل طلق ام لا لم تطلق؟ اذا هذا هو الامر الاول - [00:02:55](#)

شك انسان تردد هل صدر منه طلاق او لا؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى لم تطلب وهذا هو مذهب الامامين ايضا ابي حنيفة والشافعي ونحن قد اشرنا في اخر الدرس الماضي من الاسبوع الماضي بدأنا في اول هذا الفصل - [00:03:14](#)

او هذا الباب واشرنا الى ان للمالكية قاعدة هي يستثنون بها ذلك ويقولون الشك في الشرط مانع يوم من تحقق المشروع ولكن هؤلاء الجمهور قالوا بان الطلاق لا يقع. انسان شك - [00:03:38](#)

هل طلق علم يطلق؟ قالوا لا يقع. ما دليل ذلك؟ هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ورد في الطهارة او في الصلاة لكنه عام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الصبر - [00:03:57](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في الحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه وغير مسلم ايضا سئل عن الرجل يخيل اليه يعني يشك انه يجد الشيء في الصلاة - [00:04:15](#)

يعني يشك هل انتقض وضوءه؟ هل خرجت منه رائحة الى غير ذلك من الامور؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع

صوتا او يجد ريحه اذا كونه لا ينصرف الا ان يسمع صوتا - [00:04:31](#)

اي يخرج منه صوت او يشم رائحة هذا دليل على اعتبار اليقين وانه الاصل وان الانسان اذا تطهر وتيقن من طهارته ثم دب اليه الشك فلا اعتبار بذلك الشك لانه يبقى على اليقين وهذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. العكس - [00:04:52](#)

لو ان انسانا تيقن انه قد احدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر ثم شك هل تطهر او لا يبقى الاصل انه على غير طهارة لانه يبني على اليقين فيجب عليه في هذه الحالة ان يطهر. الصورة الاولى - [00:05:16](#)

هو على يقين وشك في انتقاض اليقين قلنا يبقى على اليقين كما لو شق في وقوع الطلاق المالكية وضعوا قاعدة انفرد بها مذهبهم الشك في الشرط مانع من تحقق المشروط فيقولون - [00:05:37](#)

اذا شك في الان هو على طهارة لكنه شك هل انتقضت تلك الطهارة او لا؟ قالوا في هذه الحالة وجد الشك. فينبغي ان يزيل الشك بما يرفعه. لان الشك شك في الشرط والشرط هنا بالنسبة للصلاة هو الطهارة فالقدح في الشرط مؤثر في المشروط التي هي الصلاة -

[00:05:56](#)

وقس على ذلك غيرها من الامور. اذا هم يجعلون هذه القاعدة تستثني الاخرى. لا شك بان الانسان اذا كان متيقن من الطهارة وشك واراد من باب الاطمئنان والاحتياط ان يتطهر ويزيل الشك لا بأس لكن هنا تقرير حكم - [00:06:22](#)

ان تتيقنت انك خرجت من بيتك متطهرا تمشي بخطوات الى المسجد. ثم بعد ذلك شككت هل خرجت منك ريح او سمعت صوت او انك ربما انتقض وضوءك بامر من الامور فاطرح ذلك الشك - [00:06:44](#)

وتبني على اليقين عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. وهذا من ضرب المثال والا كذلك لو احس بخروج بول او كذلك ايضا خرج منه دم كثير او غير ذلك فان هذه تنقض الطهارة - [00:07:04](#)

قال اذا شك هل طلق ام لا لم تطلق لان النكاح متيقن فلا يزول بالشك. لان النكاح ثبت بيقين. كما تعلمون ثبت بشروطه واصبح واقعا فيؤتى يلغى ذلك اليقين بشك الا وهو الطلاق لا ينبغي ان يكون ذلك بل يظل - [00:07:24](#)

حتى يقابل بيقين مثله نعم انا لا اعرف امرا في الشك ولكن بالنسبة للطهارة يرون وجوب الطهارة وهذا احتمال عندهم يعني هل تطلق او لا؟ القاعدة وضوعها فيبدو يندرج تحتها كل شيء من ذلك - [00:07:50](#)

قال رحمه الله وان طلق فلم يدري. بدليل يعني مما يؤيد ذلك انه مثلا لو انه طلق نساء هو نسي تجد عند المالكية يقول يغلقن جميعا هو ناسي هنا شك فعند المالكية يقع الطلاق عليهن بينما الجمهور يختلف وسنبين ذلك ان شاء الله نعم - [00:08:11](#)

قال وان طلق فلم يدري او احدة طلق ام ثلاث فكذلك عند الائمة الثلاثة ويظهر ان المالكية على خلافهم اذا عند الائمة الثلاثة كذلك لو شك طلق ثلاثا لطلق واحدا ثلاث - [00:08:37](#)

قالوا يبني على ما استيقن يعتبرها واحدة مع انه فيه خلاف في داخل هذه المذاهب الثلاثة سيشير المؤلف الى الخلاف في مذهب الحنابلة قول الخراقي قال وان طلق فلم يدري او واحدة طلق ام ثلاثة - [00:08:56](#)

بني على اليقين كذلك نص عليه احمد رحمه بني على اليقين وهو انه يعتبرها واحدة وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال فاذا ارتجعها فعليه نفقتها. فاذا ارتجعها يعني ما معنى ارتجعها؟ يعني ردها - [00:09:14](#)

في وقت العدة يعني قبل ان تنقضي عدتها. الباب الذي يلي هذا مباشرة ان شاء الله هو كتاب الرجعة. وهو متعلق بالطلاق سنتبين من هنا من هناك بما تحصل الرجعة - [00:09:34](#)

قال رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في حلها. رأيتم واختلف اصحابنا في حل. هذا الكلام يعود الى من هل هو يعود الى كل ما مضى اذا شك هل طلق او لا؟ او انه يعود الى مسألة اذا شك هل طلق واحدة او ثلاثة يعود الى الآخر - [00:09:49](#)

يعود الى المسألة الاخيرة. لانه هنا شك هل طلق واحدة؟ الواحدة معروفة والاثنتان له ان يراجعها ما دامت في العدة لكن اذا طلقها ثلاثا بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فهل الرجعة مع الشك تجعلها حلالا؟ هذا هو الذي - [00:10:09](#)

اليها المؤلف وهي مسألة مهمة جدا نعم قال واختلف اصحابنا في حلها وقال الخراقي رحمه الله هي محرمة لانه متيقن للتحريم

الحاصل بالطلاق شك في حصول الحل بالرجعة. يقول لي انه متيقن - 00:10:30

للتحريم الحاصل بالطلاق. هو تيقن انه طلقها لكن كونه يراجعها فيه شك لانه اذا راجع هو لا يدري. اطلق واحدة ام ثلاثة ان كانت

واحدة فالامر واضح هي زوجته من الاصل - 00:10:51

وان كانت ثلاثا فيبقى مشكوك في الامر. فهنا يريد ان يرجع الى القاعدة ليقين لا يزول بالشك فكأن الفرق رحمه الله تعالى الذي شرح

المؤلف كتابه في كتابه الجامع العظيم المغني شرح مختصره الخراقيات - 00:11:08

انها تبقى محرمة لكنه مع ذلك يجب عليه ان ينفق عليها وان يكسوها وقال الخرقى رحمه الله هي محرمة لانه متيقن للتحريم

الحاصل بالطلاق شك في حصول الحل بالرجعة فلا يزول التحريم المتيقن بالشك. والعلماء الآخرون يعكسون كلامه نعم. وقال غيره

غيره من الحنابلة وهو مذهب - 00:11:27

والامامين ايضا ابي حنيفة واحمد هم في هذا الفصل متفقون يعني وقال غير يعني بقية الحنابلة غير الخرق وهو مذهب ايضا الامام

ابي حنيفة والشافعي. نعم وقال غيره تحل لان الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق. يقول تحل يعني الرجعة تحله لان اصلا

الرجعية هي زوجة - 00:11:57

يعني سيمر بنا في كتاب الرجعة ان رجعية زوجة تتشوف لزوجها وتزين ويجلس معها ويخاطبها يسافر بها وغير ذلك من الامور التي

سيريدها المؤلف رحمه الله تعالى واوردتها غيره من العلماء. لكن هنا الامر مشكوك بها هي واحدة او ثلاث - 00:12:24

هناك من العلماء من يقول اصلا هي زوجة يعني هي ما دامت في العدة فهي زوجته ولا ينظر الى هذا الشك بل يطرح. نعم قال وقال

غيره تحل لان الرجعة مزيلة للحكم المتيقن من الطلاق. لان الرجعة مزيلة للحكم المتيقن - 00:12:46

ما هو الحكم المتيقن من الطلاق هنا؟ هي طلقة واحدة هنا لان الطلقة الواحدة هذي متيقنة. اقل ما يكون. لكن الثلاث مشكوك فيها.

فيقول المؤلف الطلاق المتيقن هنا وهي الواحدة تزيلها الرجعة تماما بلا خلاف بين العلماء - 00:13:07

لكن المشكوك فيه هي الثلاث واذا كانت الرجعة تزيل الطلاق المتيقن. فما لنا ومال الشك في هذا المقام؟ الرسول صلى الله عليه وسلم

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:13:28

قال لان الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق قال رحمه الله من تاب والمتيقن من الطلاق الطلقة الواحدة هذه المتيقنة. نعم قال

ومنهم من منع حصول التحريم الطلاق ومنهم من منع ذلك مطلقا قالوا اصلا لا - 00:13:45

الطلاق هنا لا يحرم لان الثلاث مشكوك فيها فلا اعتبار لها. ويرجع الى الاصل ثم يعللون. يقولون لو قيل بالثلاث هذا المقهى سيجرب

على ذلك خطرا. انها ماذا ستطلق من زوجها ويتزوجها زوجها اخر وهي ربما في عصمة الآخر - 00:14:06

ولذلك سترون ان ابن قدامى ما ادري في هذا الكتاب او انه فقد ذكر او في المغني ينهج منهج انه في الامر الذي يحصل فيه تردد

ويشتبه الامر كما لو اختلط زوجته باجنبيات - 00:14:26

او باجنبية يرى انه يطلق طلقة واحدة كل واحدة منهم ويتركها تبينان ويصلحان للزواج لكن ويعتبر هذا هو الورع لكن الصحيح ان

الورع هو الآخر كيف تطلق؟ امرأة من زوجها - 00:14:42

مجرد شك قال ومنهم من منع حصول التحريم بالطلاق لكون الرجعية مباحة الم يكن التحريم متيقنا قال رحمه الله والورع ان يلتزم

حكم الطلاق الاكثر والورع ان يلتزم المطلق حكم الطلاق الاكثر الثلاث - 00:15:00

لانه يقول اذا اعتبر الثلاث فانها في هذه الحالة يتركها ثم بعد ذلك يتقدم غيرها ويتزوجها ولا يحل له ماذا ان يتزوجها ولماذا؟ لانها

طرقت ثلاثة. لكن انظروا ما الذي - 00:15:24

يا ترى هذا يقال بانه ورع. لكن قد يكون هذا الورع وقوعا في الخطأ. ان يكون الطلاق واحدة. وحينئذ لا تزال هذه الزوجة في عصمة

هذا الرجل ثم بعد ذلك تزوجها غير وهي في عصمة غيره الا ان يقال يتركها هذا حتى تنتهي عدة - 00:15:42

وتبين ويتقدم غيره ليخطبها نعم قال والورع ان يلتزم حكم الطلاق الاكثر فيدعها حتى تقضي عدتها لتحل لغيره لقول النبي صلى الله

عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. هكذا يقولون ها هنا هذا الاتجاه لكن الآخرون يقولون لا الورع هو - 00:16:06

وعكس ذلك الورع الا تفرق بين امرأة وزوجها في امر مشكوك فيه ولدينا نص في حديث رسول الله والطهارة مرتبطة بامر عظيم بعد الشهادتين الا وهي الصلاة. واذا كان الانسان اذا شك - [00:16:29](#)

انتقض وضوءه وهو في الصلاة لا يلتفت الى ذلك ما لم يظهر له علامة واضحة بانه قد انتقض الوضوء والصلاة هي الركن بعد الشهادتين فكيف يجوز ذلك في الصلاة؟ ولا يجوز بما هو دونها؟ قال الامام رحمه الله فصل - [00:16:45](#)

واذا قال لنسائه احدى كن طالق ولم ينوي واحدة بعينها اقرع بينهما. هذه مسألة خلاف بين الائمة الحنفية والشافعية هي في جانب والمالكية في جانب والحنابلة في جانب. ويظهر لي ان ارجح الاقوال هو مذهب الحنابلة لا لانه مذهب الحنابلة. ولكن - [00:17:05](#)

لانه مؤيد بما عثر عن الصحابين علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا شك لانه اذا وجد قول لصحابي او غيره ولم يعرف من يعارضه من الصحابة فاولى ان يكون ذلك حجة يتمسك به لذلك القول - [00:17:30](#)

المالكية في هذه المسألة يقولون ماذا؟ يقولون يطلقن جميعا اذا طلق احدى نسائه ولم يدري من هي المطلقة؟ قالوا يطلقن جميعا لماذا؟ قالوا لانه لا يدري ما هي المطلقة؟ واحدى هؤلاء النساء اثنتين او ثلاثة او اربع محرمة عليه. طلقت. فكيف نستطيع ماذا - [00:17:47](#)

ان يقال انها هذه. اذا قالوا يطلقن جميعا. يعني المالكية يطلقن جميعا الشافعية الحنفية والشافعية ماذا قالوا قالوا يختار واحدة منهم بعينها ثم يطلقها يطلق هذه الواحدة طلقة قالوا لانه يجوز له ايقاع الطلاق - [00:18:14](#)

وتعيينه يجوز له ان يوقع الطلاق وان يعينه في اول الامر. يعني يجوز للرجل في اول ان يطلق زوجته. وان الى المطلقة قالوا فاذا طلقها من غير تعيين جاز له ايضا ان يعينها - [00:18:41](#)

اذا قالوا يختار واحدة ويطلقها ثم ويصبح الباقيات زوجات الحنابلة قالوا يقرع هذا في نظري هو الارجح وهو الذي ذكره المؤنث قال واذا قال لنسائه احداكن طالق ولم ينوي واحدة بعينها اقرع بينهما. فاخرجت بالقرعة المطلقة منهم. طيب هل القرعة ايها الاخوة تقع - [00:18:59](#)

هذا دليل على ان الطلاق ليس من الامور المتيقنة لانه مثلا لا يمكن ان تقع قرعة في امر متيقن منه ولكنها تقع في الامور المشكوك فيها. ولذلك مر بنا لما درسنا كتاب العتق ان القرعة تحصل فيه. ولذلك - [00:19:27](#)

ففي قصة الرجل الذي اعتق ستة اعبد اعبد يعني عبيد بعد وفاته ماذا يعني بعد وفاته؟ ولم يكن له مال سواهم جزأهم الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اربعة - [00:19:47](#)

ماذا وارق الباقي؟ يعني جعلهم ماذا؟ بعد ذلك ماذا يتحررون بعد موته؟ اذا هذا على انه يحصي والرسول قال اقرأ يقرع بين نسائه ومرة امثلة عدة فيما يتعلق بالقرى هناك من يعتبر القرعة لا - [00:20:06](#)

محرمة يعني بعض العلماء لا يجوز القرعة ولكن الصحيح ان القرعة ثبتت في كتاب الله عز وجل فساهم فكان من الملحقين. والرسول صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة اقرع فيها فدل ذلك على اعتبارها وهي لا يرجع اليها الا عندما يتعذر الامر. لا تستطيع ان تعرف الحق - [00:20:26](#)

هنا ولا مخرج لك من ذلك الامر فلا مصير الا الى القرآن قال رحمه الله اقرع بينهما فاخرجت بالقرعة المطلقة منهم. فاخرجت بالقرعة المطلقة منهم نص عليه رحمه الله لان ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. يعني يروى عن علي ابن ابي طالب وابن - [00:20:48](#)

عباس رضي الله تعالى عنه وعلي ماذا قال فيه عليه الصلاة والسلام؟ قال اقضاكم علي وهذا نوع من القضا والفتية وقال لعبدالله بن عباس اللهم فقهم في الدين وعلمه التهويل وهو حفر هذه الامة. واذا كان هذان الصحابيان قال - [00:21:19](#)

في ذلك القول حينئذ ينبغي ان يكون ذلك حجة ودليل لهذا القول. قال ولان الطلاق ازالة ملك بني على ولان الطلاق فيه ازالة لملك بني على التغليب يعني ليس على - [00:21:38](#)

اليقين على غالب الظن والسراية بمعنى انه يسري كالعق تماماً فجاز فيه ماذا فيه القرعة قياساً على العتق قال ولان الطلاق ازالة ملك بني على التغليب والسراية وتدخله القرعة كالعق - [00:22:00](#)

قال رحمه الله والعتق مر بنا ذكرت لكم قصة الذين دبرهم الرجل الستة الرسول ساقرع قسمهم اقساماً ثلاثة ثم بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم باع منهم عدداً وجعل الباقي ينتظرون العتق. نعم. قال رحمه الله وان - [00:22:26](#)

واحدة بعينها انطلقت وحدها هذا لا اشكال فيه. يعني اذا عين واحدا زال الاشكال. يعني عنده اربع نساء او ثلاث فطلق واحدة وعينها يعني نواها بعين هذه تطلق ولا يسري الى الباقيات - [00:22:46](#)

قال وان نوى واحدة بعينها طلقت وحدها لانه نوى بلفظه ما يحتمله فانصرف اليه قال وقوله في ذلك مقبول لانه لا يعلم الا من جهته فقبل منه. يعني هو لما يطلق واحدة ثم يقال اقصدت من؟ قال فلانة. ليس لنا - [00:23:05](#)

مخرج وطريق لنصل الى ذلك الا عن طريقه. كالنسبة للمرأة اذا حاضت يعني من يعرف هذه المرأة كم هي تجلس يومين او ثلاثة او غالب ما يجلس النساء ستة ايام وسبعة ايام او اكثر مدة الحيض - [00:23:28](#)

خمسة عشر يوماً. من يعرف ذلك هي؟ ولذلك كان القائمة الذين ندرس فيهم يرجعون الى النساء في عاداتهن يعني يرجع الى النساء ويسألن عن العادة كم تحيض المرأة وكم تجلس وترون عمر كم كان يسأل ابنته حفصة رضي الله تعالى - [00:23:44](#)

على عنهما في مسائل تتعلق بماذا؟ بالحيض وصبر المرأة عن زوجها في حالة غيبته قال هذا معروف قال رحمه الله وقوله في ذلك مقبول لانه لا يعلم الا من جهته فقبل منه كقول المرأة في حيضها. كقول المرأة في حيضها او نفاسها - [00:24:02](#)

اول الامور التي لا يطلع عليها الا النساء. الا اذا شك في مثل ماذا؟ البكارة يعني ادعت على زوجها مثلاً انه عنين وانه لم يطأ وحين اذ يؤتى ماذا بالخبرة حينئذ تنتظر. نعم. قال رحمه الله وان قال - [00:24:26](#)

هذه المطلقة بل هذه. ها انظر الان انتقل المؤلف الى ماذا؟ الى مسائل اخرى وهنا في الطلاق ينوع المؤلف لانه يريد ان يبين لنا كثرة الحالات وتنوع وتعدد وما اكثر الفروع ايها الاخوة في - [00:24:47](#)

الطلاق. فروعه لا تتناهى. ولذلك المؤلف ظرب لنا امثلة كثيرة دون حصر. هناك امثلة كثيرة لم يعرض لها يعني يقول المؤرخ لما يقول هذه المطلقة بل هذه نريد ان نعرف ما هي بل هذه قبل - [00:25:05](#)

لان بلعي سيكررها المؤلف في كم فصل في هذا الباب فما هي بل؟ بل اصلها ايها الاخوة حرف عطف لكنها تختلف عن بقايا او بقية حروف العطف لان لها معنيان بل - [00:25:23](#)

هذي حرف عطف لها معنيان المعنى الاول ابطال الاول واثبات الثاني فانت مثلاً لما تقول اكرم عمرا بل زيدي اذا انت طلبت فالاول منه ان يكرم عمرا ثم اضربت عن ذلك ورجعت وطلبته ان يخص بالاكرام زيد - [00:25:40](#)

اذا المعنى الاول من معانيها انها تدل على ابطال الشيء الاول يعني ما قبلها واثبات ما بعدها وتسمى في هذه الحالة حرف اضراب ما معنى اضراب يعني اضربت عن الاول - [00:26:06](#)

وانتقلت الى ماذا؟ الى الثاني. هذا هو المعنى الثاني. هذا هو المعنى الاول. المعنى الثاني هي هو الخروج من قصة لنا قصة من حادثة الى حادثة من رواية الى رواية يعني تنتقل من موضوع الى موضوع - [00:26:24](#)

اخر غير الله سبحانه وتعالى يقول في اخر سورة البروج وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السماوات والله على كل شيء شهيد ان الذين فتنوا من الممات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق. ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحت الانهار - [00:26:43](#)

ذلك الفوز الكبير ان بطش ربك لشديد. انظروا الى القصة ان بطش ربك لشديد انه ويبدو ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هل اتاك حديث الجنود فرعون وثمود؟ بل الذين كفروا في تكذيب والله المراء - [00:27:05](#)

محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ. الشاهد والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ذكر قصة ماذا اصحاب الاخذود؟ وكيف كانوا يعذبون المؤمنين؟ وقصة نوح وثمود وايضا امم - [00:27:25](#)



وغير ذلك ثم بعد ذلك جاء بل الذين كفروا في تكليف والله من ورائهم محيط ثم انتقل الى وصف القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ. يعني وهو قرآن مجيد - [00:27:48](#)

في لوح محفوظ. اذا هي في المعنى لا تدل على الاضراب. ولكنه لا تدل على ابطال الشيء. ولكنها انتقال من قصة الى قصة او حادثة الى حادثة وايضا تكون بمعنى الواو تؤدي معنى الواو - [00:28:07](#)

بل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد. يعني وهو قرآن مجيد في لوح محفوظ اذا تأتي بمعنى الواو وتأتي للاضراب. هنا ما سيذكره المؤلف داخل فيه الامر ان معا. نعم - [00:28:27](#)

قال رحمه الله وان قال هذه المطلقة بل هذه طلقتا. لو كان هذا في غير الطلاق لو قال هذه الفائزة بل هذه لعرفنا ان الفائزة واحدة لكن باب الطلاق فيه تشديد كما عرفتم ثلاث جدهن جد - [00:28:48](#)

وهزلهن جد فهو لما يقول هذه المطلقة هي نص يؤشر عليها وهذا تفيد التعريف هذه ثم يقول بل هذه المطلقة كأنه اضرب عن الاول الى الثاني. لا الثانية متيقن من طلاقها. والثالث - [00:29:07](#)

الاولى لانه واجهها بالطلاق قال لها انت طالق. او هذه المطلقة فليس بإمكانه ان يرجع. نعم. قال لانه عرفنا ايها الاخوة في اول كتاب الطلاق لعلمكم تذكرون بانه اذا صرح الانسان بالطلاق الصريح لا يحتاج الى نية. اذا تلفظ - [00:29:26](#)

صريحا لا يحتاج الى نية. ما هو الذي يحتاج الى نية؟ الكناية. الحقي باهلك. اخرجني الى غير ذلك. نعم قال طلقتا لان اقراره بطلاق الثانية مقبول ورجوعه عن طلاق الاولى غير مقبول. رأيتم؟ قال ورجوعه لانه اضرب عن الاولى لكن في باب الطلاق لا يفيد لانه ما دام - [00:29:46](#)

مناطق بالطلاق سواء جادا او هازرا او غير ذلك هذا لا ينفعه. نعم. قال رحمه الله وان قال طلقت هذه بل هذه او هذه. ها هنا فيه او للشك طلقت هذه. بل هذه او هذه. هل يطلق الكل او تخرج واحدة؟ نعم. قال وان قال طلقت هذه - [00:30:11](#)

بل هذه او هذه. يعني هنا لما يقول بل هذه في غير الطلاق يكون اضرب عن الاولى قال طلقت الاولى واحدى الاخرين لانه جاء بين الاخرين باو بل هذه او هذه واو تفيد الشك - [00:30:37](#)

يعني هل هذي او هذي؟ اذا الاولى طلقت. لانه وان كونه اضرب عنها لكنه نص على تطبيقها. اشار اليه قال رحمه الله وان قال هذه او هذه بل هذه وان قال هذه او هذه بل هذه منطلقت الثالثة واحدى الاوليين. واحدى الاوليين لانه قال هذه او هذه بل هذه - [00:30:55](#)

التي بعد بل هذه لا تتردد فيها لكن التردد بما بين الواو والاولى والثانية قال رحمه الله وان قال طلقت هذه وهذه او هذه اشتمل ان يكون الشك في الجميع. يعني الثلاث كلهن. لانه عطف الثانية على الاولى. ثم وبعد ذلك قال بل هذه. نعم - [00:31:21](#)

لانه اتى بحرف الشك بعد الاوليين فيعود اليهما واحتمل ان يكون الشك في الثانية والثالثة لان حرف الشك بينهما قال رحمه الله وان قال طلقت هذه او هذه وهذه ففي احد الوجهين يكون شاك. هنا ما جاء ببالي نعم. نعم - [00:31:45](#)

قال وان قال طلقت هذه او هذه وهذه ففي احد الوجهين يكون شاك في طلاق الجميع لا يدري اطلق الاولى وحدها ام الاخرين جميعا قال وفي الاخرى يكون متيقنا لطلاق الثانية - [00:32:13](#)

وفي الاخر وفي الاخر يكون متيقنا لطلاق الثانية شاك في الاوليين قال وفي الاخر يكون متيقن لطلاق الثالثة شاك في الاوليين قال رحمه الله وكل موضع علم انه طلق بعضهن - [00:32:34](#)

فاشتمت عليه بغيرها فحكمها حكم المنسية على ما سذكره. المنسية التي سيذكرها بانه يتوقف عن وطئها. نعم قال رحمه الله وان لم ينوي واحدة بعينها تعينت بالقرعة وعليه نفقة الجميع حتى تتعين المطلقة. وعليه ان ينفق لان لماذا ينفق عليه؟ لانه حبسهن -

[00:32:59](#)

لا يزال لا يزال تحت ملكه. فيجب عليه ان ينفق وان يكسوا متى يا يخلص من ذلك اذا طلق احدهن يعني اذا حدد بالقرعة او حدد بالقرعة واحدة حينئذ تخرج ولا يلزمه نفقة ولا كسوة - [00:33:26](#)

قال رحمه الله وعليه نفقة الجميع حتى تتعين المطلقة لانهن محبوسات عليه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان طلق واحدة

بعينها ثلاثا وانسيها. اه هذه مثال لماذا؟ يعني طلق واحدة من زوجاته - [00:33:48](#)

طلاقا ثلاثا هنا متأكد لكن ايهم لا يدري نعم. قال وان طلق واحدة بعينها ثلاثا. وانسيها او خفيت عليه بان طلقها في ظلمة. او من وراء يعني مثلا كان واقف في مكان بيته واسع فيلا او قصر او غيره فرأى هذه المرأة تمشي في الليل فظن انها فلانة فقط - [00:34:10](#)  
قال انت طالق لماذا تمشي في هذا الوقت؟ او رآها من وراء حجاب يعني هناك حائل بينه وبينه او يكون هناك في طاقة شبك فنظر فقال كذا هو غير متأكد منها - [00:34:35](#)

قال او يراها في طاقة فيطلقها وتشتبه عليه فانه يحرم عليه الجميع لانه اشتبهت زوجته بغيرها فحرمت كما لو اشتبهت بمن لم يتزوجها. الان ترون ايها الاخوة لو انه مثلا كان في قرية - [00:34:49](#)

صغيرة ويعلم بانه رضع مع فتاة في هذا المكان المحدود لا يجوز ان ان منهم حتى يعرف اخته لكن لو كان في بلد كبير كالمدينة يتزوج لانه هذا فيه مشقة - [00:35:11](#)

اذا هنا اشتبهت بماذا بغيرها؟ ففي هذه الحالة يتوقف عن الكل قال رحمه الله كما لو اشتبهت بمن لم يتزوجها قال وان علمها عينها وقبل قوله. لكن لو علم بعد ذلك لان الانسان قد ينسى - [00:35:29](#)

يعني غاب عنه ذلك الشيء ثم بعد ذلك تذكر فبادرت تذكر بعض العلامات والصفات التي تنفرد بها او رأى فيها علامات وحينئذ تذكر خلاص يرجع الى قوله وكثيرة ايها الاخوة ما ينسى الانسان - [00:35:52](#)

ثم بعد فترة يتذكر تجد انه يعمل عمل في فترة قصيرة ثم ينسى ثم بعد ذلك يتذكر وبخاصة في الصلاة. لان الشيطان يأتي اليه يغزوه في صلاته فيقول له اذكر كذا؟ اذكر كذا؟ اذكر كذا؟ وربما يشغله بامر فيقول نسيت كذا وهو كذا فتجد هذا - [00:36:10](#)  
من الفرحة حتى يذكرون يعني من الامثلة بانه رجل كان يصلي بالناس. فحصلت خصومة بينه وبين زوجته يعني ايام الدراهم لها قيمة فحقيقة فقد ريالاً من جيبى واساء الظن بزوجه - [00:36:36](#)

وبينما هو يصلي في الناس تذكر جاء اليه الشيطان فقال يا فلان فرفع صوته فقال ريال كذا سمي تلك السلعة ونسي انه في الصلاة فيعني يحصل هذا الانسان والنسيان ايها الاخوة موجود وثبت بالنص - [00:36:58](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اخطأ ادم وخطأ ذريته ونسي ادم ونسيت ذريته والرسول صلى الله عليه وسلم اري ليلة القدر ثم انسيها وايضا صلى صلاة الظهر او العصر صلى ركعتين - [00:37:15](#)

وسلم من ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليمين يعني يعرف بطول يديه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام اذ قال ما قصرت وما نسيت الرسول صلى الله عليه وسلم التفت الى ابيه الى الصحابة وفيهم ابو بكر وعمر - [00:37:35](#)

فقال اصدق باليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله صدق ذو اليمين. فقام فصلى ركعتين ثم سجد للسهو. اذا النسيان يحصل واي واحد فينا ينسى احيانا تعمل الشيء ثم تنسى احيانا تقرأ شيء ثم - [00:37:53](#)

تعيد ذاكرتك واذا بك تتذكر ذلك الشيء نعم قال رحمه الله وان علمها عينها وقبل قوله لانه لا يعلم الا من جهته فان امتنع مع العلم حبس حتى يعينها. اه يعني تذكر ثم علم هذه المرأة. لا يجوز له ان يخفي ذلك - [00:38:10](#)

لان هذا الكتمان فيه ضرر ان نواطى النساء فهو محل شبهة ختمها لماذا؟ يريد ان يبقيها عنده وهي لا تحل له اذا لا بد ان يرغم يكره على ان يعينها. فان لم يفعل ذلك ماذا فانه يعاقب عليه - [00:38:34](#)

لا فعله ويلزم به نعم اشتبهت بغيرها من الزوجات كما لو اشتبهت باجنبي. لا اشتبهت لا وايضا قد تشتبه بالاجنبية لما يطلق يعني امرأة ما يدري هو طلق زوجته اجنبية. فحينئذ - [00:38:55](#)

اشتبهت عليه ايضا هذا الطلاق الاجنبية لا يقع عليها الطلاق لكن القصد هنا بالنسبة لزوجاته. نعم قال رحمه الله فان امتنع مع العلم حبس حتى يعينها لانه حق عليه امتنع من ايفاءه - [00:39:20](#)

لانه حق عليم تنعم الايفاء. ايفاء وايقاعه كله نعم قال وان ادعت غير المعينة عليه انها المطلقة قد يعين واحدة فتقوم الاخرى وتقول ابدا انا المطلقة انا التي واجهني بالطلاق فلنأخذ - [00:39:37](#)

خولة او نرجع اليه لانه هو الذي اصدر الطلاق. قال فالقول قوله من غير يمين. لماذا؟ لانه هو الذي اصدر الطلاق وهو اعلم به هو سولو امام الله قال رحمه الله فان مات اقرع بينهما. فان مات اقرع بين نسائه - [00:39:56](#)

فمن خرجت هنا تفيد في ماذا؟ في الميراث وهذا التي تقع عليها القرعة تحرم من الميراث. نعم. قال رحمه الله فمن خرجت له القرعة فلا ميراث لها قال اسماعيل ابن سعيد - [00:40:16](#)

ثالث احمد رحمه الله عن الرجل يطلق امرأته. انظروا الى ورع الائمة رحمهم الله تعالى. ستجدون ان الامام احمد يتوقف في القرعة في ولا يتوقف فيها بالنسبة للمال سألت احمد رحمه الله عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم ايتها تطلقا. قال اكره ان اقول في الطلاق - [00:40:31](#)

القرعة قلت ارأيت ان مات بعدها؟ لماذا يكره؟ لانه قد يقرع بينهما فتقع القرعة على غير المطلقة ويترتب على ذلك ان المطلق بقيت وغير المطلقة خرجت المطلقة بقيت وتترث وغير المطلقة خرجت وحرمت من الميراث المطلقة بقيت ينفق عليها - [00:40:56](#)

وتخشى ويقام بشؤونها والاخرى خرجت من دارك. اذا في فوارق كثيرة نعم. ولذلك يتورعون رحمهم الله تعالى في هذا الامر لكن اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطر الا عقوبة والاخر يقول لابد من صنعة وان طال السفر وان - [00:41:23](#)

تحنى كل حول ودبر. يعني مهما كان ما دام ساسافر الى صنعاء ساصبر على المشقة. نعم. قال رحمه الله قال قال اكره ان اقول في الطلاق بالقرعة. قلت ارأيت ان مات بعدها؟ قال اقول بالقرعة. وذلك لان - [00:41:43](#)

انه تصير القرعة على المال. اه على الميراث فكونها تأخذ المال او تحرم هذه من المرء فخف لكن المصيبة الاخرى ان في هذه الحالة هناك حلال وهناك حرام نعم قال رحمه الله وقد روي عن علي رضي الله عنه وارضاه في رجل له اربعة نسوة - [00:42:03](#)

طلق احداهن ثم مات لا يدري ايتها تطلقا لا يدري ايتها تطلق. نعم. لا يدري ايتها تطلق اقرع بين الاربع اقرع بين الاربع وانذر منهن واحدة. انذر يعني اخرج او اسقط او ابعد - [00:42:27](#)

يعني علي رضي الله تعالى عنه لما سئل عن ذلك اجاب به جائز لا تتسوا بان الصحابة تربوا عين في مدرسة رسول الله. واخذوا العلم من مشكاة النبوة فهم كذلك ايضا تأثروا بجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام - [00:42:49](#)

سلام وكنت تجد في اقوالهم قواعد ولذلك زلت قدم من قال بان السلف اسلم والخلف اعلم بل السلف اسلم واعلم. فليس علموا ايها الاخوة بكثرة الكلام ولا بكثرة شروعه. فكم من اناس طال كلامهم والفوا المؤلفات وزلت اقدامهم وفي اخر - [00:43:05](#)

ما يكون في عقيدتهم. لكن الصحابة يدركون رضوان الله تعالى عليهم قوله عليه الصلاة والسلام ابغض الرجال الله الالد الخصم يعني ان الانسان لا يخاصم في الامور ولا ينشغل ايضا فيما لا ينفع - [00:43:29](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى اقرع بين الاربع وانذر منهن واحدة وقسم بينهما الميراث لا شك التي اخرجت لانه كيف القرى؟ يعني يكتب مثلا اذا اربع ورقات ورق فيها طالق والباقي لا يكون فيها شيء فهذه التي تقع في يدها ورقة طالق هي التي تخرج - [00:43:50](#)

وتحرم من الميراث قال رحمه الله وكذلك ان ماتت احداهن او متنا جميعا. بينهما. وكذلك لو ماتت واحدة منهن او متن جميعا فلا سبيل الا الى القرى قال فمن خرجت عليها القرعة حرمانه ميراثها - [00:44:13](#)

قال الخرقى رحمه الله يعني حرم الزوج ميراثا. نعم. لانها ماتت قبله. نعم. قال رحمه الله وقال الخرقى وكثير من اصحابنا يقرع بينهما في حياته فمن خرجت عليها قرعة الطلاق بانت - [00:44:37](#)

وحل له البواقي يعني بعضهم قالوا لا ينتظر الذين قالوا بعد الوفاة حتى يأخذون بما نكر نقل عن الامام احمد انه وتورع في القرعة بالنسبة للطلاق. ولم يتوقف بالنسبة لها بالنسبة للميراث. وبعضهم قال لا يقرع - [00:44:53](#)

هو حقيقة اثره علي واضح في هذا الامر اقرع بينهما قال فمن خرجت عليها قرعة الطلاق بانت وحل له البواقي احتجاجا بحديث علي رضي الله عنه فان ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها بانت المذكورة. فان ذكر بعد ذلك ان المطلق - [00:45:12](#)

باقية عنده وانها غير التي خرجت في القرعة فان هذه الموجودة بين عرفة. لا يحل له ان يبقيا ويعتبر وطؤه لها وطأ شبهة يدرأ عنها الحد. يدرأ عنه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود - [00:45:35](#)



الشبهات ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم قال فان ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها بانت المذكورة لان لانها المطلقة لبانة التي لم تخرج في القرعة. نعم قال رحمه الله ويكون وطؤه لها وطأً وبشبهة. نعم كما لو ان مثلاً يعني انسان اخطأ - [00:45:55](#)

فواطى امرأة على انها زوجته وجدها في فراشه مثلاً او وطأ مثلاً امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاع تزوجها فهذا يعتبرونه بمثابة وضع الشبهة يفسد ذلك النكاح نعم. قال رحمه الله وترد اليه الاخرى الا ان تكون قد تزوجت. يعني هل ترد اليه الاخرى - [00:46:23](#)

او انها ماذا تبقى عند زوجها الاول هذه مسألة ترد الي فيها خلاف وشاهد ذلك قصة عمر التي ذكرت لكم في قصة الرجل الذي صلى في المدينة صلاة العشاء ثم اختطف اختفى - [00:46:47](#)

فمضى ماذا؟ سنوات مضت اربع سنوات فجاءت زوجته الى عمر رضي الله تعالى عنه كان مصفوفاً وهذا الغالب فيه الهلاك والهلاك ينتظره اربع سنوات فامر عمر رضي الله تعالى عنها عنه ان تعتد فاعتد ثم جاءت اليه فانن لها بان تتزوج فخطبت فتزوجوا واذا بزوجها - [00:47:06](#)

وقد تزوجت ثم ذكرت القصة انه خرج فاختطفه الجن يعني اخذوه وهو في طريقه الى منزله او الى السوق اختطفوه واوصلوه الى مكانهم فحصلت حرب بين جماعتين من الجن احدى تلك الجماعة مسلمة والاخرى كافرة. الكافرة هي التي اختطفت هذا الرجل المسلم الصحابي - [00:47:31](#)

فانتصر المسلمون على الكافرين فلما رأوا ذلك الرجل استغربوا ما الذي جاء بك هنا؟ يعرفون انه من الناس فاخبرهم قصته فقال قال هيا فاخذوه فجاءوا به. قال في النهار لا يرى الا عاصوف عج هكذا واما في الليل فهو لا يرى شيئاً. حتى ردوا الى المدينة فلما جاء - [00:47:59](#)

وجد زوجته قد تزوجت وهي حبلى وخيره عمر رضي الله تعالى عنه بين ان يرد اليه زوجته او يأخذ المهر فاختر المهر لانها حبلى اذا هذه القصة يعني تصلح ان تكون دليل - [00:48:21](#)

لمثل ذلك. نعم. قال رحمه الله فلا ترد قال رحمه الله وترد اليه الاخرى الا ان تكون قد تزوجت او تكون القرعة بحكم يعني زوجته التي اخرجت بالقرعة هي زوجة له - [00:48:38](#)

ان كانت لم تتزوج او لم يقضي القاضي فيها قضاء فانها ترد اليه. اما اذا كانوا قد تزوجت واصبحت ماذا في عصمة رجل او كان القاضي هو الذي قضى بالقرعة هو الذي اجرى القرعة فانها لا ترد لانها قرعة القاضي ينزلون - [00:48:53](#)

منزلة حكمه وقضاء القاضي ايها الاخوة لا يمكن لا يزال بمعنى ان قضاء القاضي لا ينقض الا بنص من كتاب او سنة او اجماع وما عدا ذلك فلا قال رحمه الله تعالى او تكون القرعة بحكم حاكم فلا ترد - [00:49:12](#)

نص عليه رحمه الله لانها اذا تزوجت والمسألة فيها خلاف ايها الاخوة في مثل هذه القضية لو ما انتقلنا الى المذاهب الاخرى لانه هو متى يكون قضي القاضي لا ينقض؟ ماذا - [00:49:35](#)

اذا لم يخالف نصاً من كتاب او سنة او اجماع هذا لا شك فيه. في مثل هذه المسألة يختلفون فيها. بعضهم يسلم في ذلك ويقول لا ينقض قضاء. بعضهم يقول لا هذا سنعرّفه ان شاء الله في باب - [00:49:50](#)

القضاء قال لانها اذا تزوجت فقد تعلق بها حق غيره. وهذا فيه مصلحة ايها الاخوة في باب القضاء لانه لو قيل بان قضاء القاضي قد يأتي قاض بعده فينقض الاحكام الاولى ثم يأتي الاخر وهكذا هذا ينقط وهذا يثبت فيحصل الخلل ولكن اوصد هذا الباب - [00:50:05](#)

فهموني يعني قال رحمه الله فلم يقبل فقد تعلق لانها اذا تزوجت فقد تعلق بها حق غيره فلم يقبل قوله في فسخ غيره قال رحمه الله وقرعة الحاكم كحكمه لا سبيل الى نقضه. يعني كأن سائلاً يسأل فيقول طيب لماذا؟ قرعة - [00:50:26](#)

الحاكم تختلف عن غيره. قال لان قرعة الحاكم كحكمه. ولماذا؟ قالوا لان الحاكم لا يحكم في الامور الا عندما يحصل فيها خلاف. واذا قضى فيها القاضي او حكم او قرر ارتفع الخلاف - [00:50:49](#)

وايضا عندما تنقض قرعة القاضي كأن في ذلك قدحا في حكمه وقرعته بمثابة الحكم. وهذا سنفهمه ان شاء الله نعرفه تفصيلاً في كتاب القضاء على القاضي وغيره نعم. قال وقال ابو بكر وابن حامد رحمهم الله جميعاً - [00:51:07](#)

لا ترد اليه التي عينتها القرعة في حال لانه لا يقبل قوله عليها ولا يرثها ان ماتت. قالوا لانه مشكوك في قوله اخرجتها القرعة وقوله مشهور فيه فلا يؤخذ مسلماً. يعني - [00:51:29](#)

يكون عندنا قوله مشكوك فيه مهما كان. لكن القول الاول اظهر نعم. قال قالا لا ترد اليه التي عينتها القرعة بحال لانه لا يقبل قوله عليها ولا يرثها ان ماتت وان مات هو ورثته. وان مات هو ورثته لانه - [00:51:44](#)

اخرجت بالقرعة ولم تكن هي المطلقة فلا ينبغي ان يسقط حقها لا ينبغي ان يجتمع عليها ضرران. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى وان رأى طائراً فقال هذه من امثلة القضايا الفقها يعني يذكرون يعني وفي بعض الناس كذا - [00:52:04](#)

نعم. قال وان رأى طائراً فقال ان كان غراباً فحفصة طالق وان كان حماماً فعمرة طالق مطار ولم يعرف ما هو؟ لانه قد يكون من القمار وربما يكون قطر وربما يكون غير ذلك فلا يدري. اذا هنا احتمال - [00:52:24](#)

انها تكون حمامة واحتمالاً يكون غراب واحتمال ان يكون غيره وما اكثر الطيور وكما من الطيور التي تتشابه انواع الحمام انواع كثيرة يدخلون تحت انواع كثيرة لعللي الى من قد هويت اطيور فالحق يشبه الحمام - [00:52:43](#)

بل هو نوع منه في الحقيقة لكنه يسمى بغير اسمه اذا كيف تطلق المرأة لمجرد ظن؟ اذا هذا طلاق بني على ظن مشكوك فيه قال فطار ولم يعرف ما هو لم يلزمه طلاق. لماذا؟ لان الطلاق مشكوك فيه والنكاح متيقن - [00:53:02](#)

منه فلا يزول اليقين بالشك نرجع الى اول الباب اليقين لا يزول بالشك. وهناك ايضا قاعدة اخرى ايها الاخوة الاصل بقاء ما كان على ما كان. هذي قاعدة فقهية اخرى الاصل اليقين لا يزول بالشك. هناك قاعدة فرع الاصل بقاء ما كان - [00:53:24](#)

على ما كان الا بدليل يخرج به قال رحمه الله لانه يحتمل انه انه غيرهما قال ولو قال ان كان غراباً فحفصة طالق وان لم يكن غراباً فعمرة طالق ولم اذا هنا واحدة منهن طالق لكن هي لا تعرف - [00:53:44](#)

هو ان قال غراباً فحفص طالق وان لم يكن غراباً فعمر طالق. هو واحد من الامرين اما غراب او غيره كما تقول غدا تخرج الشمس او لا تخرج يعني فيه ماذا؟ غيم وليس فيه غيب - [00:54:08](#)

اذا نعم. قال ولم يعرف ما هو؟ طلقت احدهما. لكن من هي؟ لابد من قرعة نعم. والحكم فيهما على ما ذكرنا في المشتبهة. يعني هل يقال بالقرعة او يقال بالمشتبه انها تبقيان حتى - [00:54:24](#)

عين احدهما لا يجوز له الوطأ يعني اكثر العلماء يقولون تبقى يعني معلقتان وهناك من يقول بالقرعة يقرع بينهما فالتى تصيبها تكون هي المطلقة قال رحمه الله وان كان الحالف رجلين - [00:54:42](#)

فقد حنث احدهما يعني ما يكون واحد. يعني يقول مثلاً الاول ان كان هذا غراب فزوجة طالق والآخر يقول ان كان غير غراب فزوجتي هنا المؤلف نعاملها معاملة الواحد قال فقد حنث احدهما اعد وان كان قال وان كان الحالف رجلين فقد حلف احدهما فيحرم الوطء عليه - [00:55:03](#)

احدهم احدهما لم يصب لان احلامها بلا شك لكن من هو المصيب ومن هو المخطئ الله اعلم؟ نعم قال رحمه الله فيحرم الوطأ عليهما لاننا علمنا التحريم في احدهما فاشبه ما لو كان الحالف واحداً على زوجتين. نعم - [00:55:31](#)

تلت مرات المسألة نعم ويبقى في حق كل واحد منهما احكام النكاح. احكام النكاح من النفقة وغير ذلك. نعم من النفقة والكسوة والمسكن لان نكاحه كان متيقناً وزواله مشكوك فيه. فلا يزول الشك باليقين القاعدة معا - [00:55:50](#)

نعم قال رحمه الله لان نكاحه كان متيقناً وزواله مشكوك فيه. قال وان قال احدهما ان كان غراباً فعبدى حر ان كان غراباً الان ادخل مع الطلاق ماذا؟ الحرية. ان كان غراباً يعني هذا الذي طار ان كان غراباً يقول فعبدى حر. يعني عتيق لوجه الله - [00:56:11](#)

قال وقال الآخر ان لم يكن غراباً فعبدى حراً. يعني ان كان غير عراب هو لا يخلو اما غراب او غير غراب. يعني احدهما وقع عليه لامر لكن هل هو ما يتعلق بالحرية او ما يتعلق بالطلاق؟ فما الحل - [00:56:38](#)

قال رحمه الله لم يعتق واحد منهما لان الاصل الرق فان اشترى احدهما عبد صاحبه عتق. عتق لماذا؟ لانه يشك في الذي اشترى قالوا الذي اشترى ربما لمح الذي طار - [00:56:54](#)

وحينئذ يكون فاشترى هذا حتى يبقي ماذا عبده نعم قال رحمه الله فان اشترى احدهما عبد صاحبه عتق لان تمسكه بعبده اعتراف منه بعتق الآخر. نعم. وقد هلكه فيعتق. فيعتق حتى وان كان لغيره فاشتره يعتق عليه - [00:57:14](#)

قاله القاضي يعني هذا ظن في الحقيقة ليس متيقن لانه لا يجوز له ذلك لكن يعني الفقهاء يقولون يظن بها لماذا اشتره اذا تعامله بنقيض قصده فنقول يعتق. يعني من باب ماذا العناية بالحرية التغليب والحرص على ذلك - [00:57:36](#)

وقال ابو الخطاب رحمه الله يقرع بينهما حينئذ. والله انا رأيي ان العقرب هو قول ابي الخطاب في هذا حقيقة كونوا مجرد اشترى الآخر يعني ليس هذا فيه دليل واضح على ان هذا الذي اشتره هو الذي وقع عليه الامر وانه هو الذي عتق نعم - [00:57:56](#)

قال وقال ابو الخطاب رحمه الله يقرع بينهما حينئذ لان العدين صارا له. صارا له واحدهما حر والآخر وقد نستطيع ان نميز الحر من غيره؟ لا نستطيع الا بالقرآن قال لان العبدین صارا له وقد علما عتق احدهما لا بعينه - [00:58:16](#)

يعني احدهما حر لكن اين هو؟ ما نستطيع نحدده لا بعينه نعم. ويعتقد بالقرعة الا ان يكون احدهما قد اقر ان صاحبه فيؤخذ باقرار لو اقر هذا امر اخر نعم - [00:58:40](#)

ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابا فعبدى حر وان لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعرف اقرع بينهما. نعم. فمن خرجت قرعته فهو الحر لان القرعة تستعمل لان القرعة تستعمل لتعيين الحرية - [00:58:57](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى قد مر بنا في ماذا؟ في المدبر. يعني هذا فيها نص نعم قال المصنف رحمه الله ولذلك يقيسون الطلاق على العتق في مثل هذه المسألة - [00:59:19](#)

يعتبرون العتق يعني اصل والطلاق يعتبرونه ماذا فرع نقيس عليه قال رحمه الله تعالى اذا قال لحماته حماته من ام زوجته. نعم. ابنتك طالق او كان اسم زوجته. انظروا قال ابنتك طالق هو ما قال زوجتي طالق - [00:59:32](#)

ابنتي زوجتك؟ قال ابنتك طالق. هو الاصل انها تنصرف الى زوجته. لكن ربما يقول لا انا ما قصدي يتنطع في الكلام انا قصدي ابنتك الاخرى لك عدد من البنات نعم - [00:59:55](#)

او كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق قال طلقت زوجته هذا الاصل هذا الظاهر نعم قال رحمه الله فان قال اردت ابنتها الاخرى. اذا على مخرج نعم. او امرأة اجنبية اسم فان قال اردت - [01:00:10](#)

ابنته الاخرى او امرأة اجنبية اسمها زينب كان يكون جيرانه ماذا؟ عندهم بنت اسمها زينب او مثلا خالتها عندها زينب. يقول قصدت فلانة. اذا هنا جاءنا بمخرج. لكن هنا تجد يطبقون هذا بالنسبة يقبلون عذرا - [01:00:32](#)

دينا ولا يطبقونه حكما قال فان قال اردت ابنتها الاخرى او امرأة اجنبية اسمها زينب دينا لانه يحتمل ما قاله. دين يعني ترك الامر الى دينه وعقيدته. نعم. قال ولم يقبل في الحكم نص عليه رحمه الله لا يقبل في - [01:00:52](#)

لان الظاهر انه لما يقول يقابل المرأة ام زوجته ويقول ابنتك طالق ومعروف انه لا يطلق بناتا اخرى. ولا يد له على اجنبية. ليس له ان يطلق اجنبي لن ينصرف اليها - [01:01:14](#)

لكن العلماء قبلوا لان النكاح مبني على اليقين اصل ثابت فهذا قالوا مخرج ويترك الامر اليه هذا بينه وبين الله هو الذي يتحمل قال رحمه الله تعالى ولم يقبل في الحكم نص عليه رحمه الله لان غير زوجته ليست محلا لطلاقه - [01:01:30](#)

يقبل تفسيره بها قال رحمه الله وان نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق الزوجة واقفة مع اجنبية. يعني زوجته واقفة مع زميلتها. فقال احداكما طالق اوجه الكلام الى الاثنين الاصل انه ينصرف الى زوجته لان الاخرى ليس له ان يطلقها نعم - [01:01:52](#)

قال احداكم وطالق فكذلك لما ذكرناه وقال القاضي هل يقبل في الحكم على روايتين؟ يعني يقصد هنا انه اذا قال ذلك الاصل انها تطلق زوجته ولو قال لا انا قصدي الاخرى - [01:02:20](#)

يدين يعني يقبل قوله دينا وهل يقبل قوله في الحكم فيه خلاف هذا هو مراد المؤلف رحمه الله قال رحمه الله تعالى فصل فان كانت له زوجتان هند وزينب فقال يا هند - [01:02:37](#)

فاجابته زينب فقال انت طالق ينوي المجيبة او لم يكن له نية طلقت المجيبة تطرق لانه واجهها بالطلاق الطلاق يختلف عن غيره

بخلاف ما لو تواجه شخص وتقول لي عليك حق كذا والحق ليس على ثم يقول بل فلان لا الطلاق ما دام قال لها يا هند فاجابته

الآخرى - [01:02:54](#)

مثلا قعدة وعمرة فقال انت طالق. نعم قال فقال انت طالق ينوي المجيبة او لم يكن له نية طلقت المجيبة وحدها لانها المخاطبة

بالطلاق ولم يرد غيرها به قال وان قال ظننت المجيبة هنداً فطلقتها طلقت هند رواية واحدة - [01:03:20](#)

لانه ارادها بطلاقه وفي زينب روايتان. لانه هنا واجهها بالطلاق فلتطلق او لا. نعم قال وفي زينب روايتان احدهما تطلق اختارها ابن

حامد رحمه الله لانه خاطبها بالطلاق فطلقت. يعني واجهها بالطلاق قابلهما - [01:03:46](#)

كما لو كما لو لم يكن له نية والثانية لا تطلب لانه لم يردها بكلامه فلم تطلق كما لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه بقول انت

طالق. كما لو قال رجل لامرأة انت طالع انت طالق لا انت - [01:04:05](#)

قاهر انت طالع وهو لا يقصد لكن اسرع في كلامه فقال بدلها طالق هل يقع الطلاق؟ الجواب لا لان هذي تعتبر زلة لسان ما اراد الطلاق

اصلا. لا لفظا ولا نية - [01:04:25](#)

نعم هو هو نوى غير هذه التي يتكلم وقال يا هند انت طالق واذا بها غيرها وقال انا اردت فلانة لكن لو قال لي انت يا فلانة طالق ثم

قال يا هند لا نرجع الى الاصل كما مر في المسائل السابقة - [01:04:42](#)

قال ابو بكر رحمه الله لا يختلف كلام احمد رحمه الله انها لا تطلق وان قال علمت ان المجيبة زينب وارادت طلاق هند طلقنا معا. هند

بارادته. ما صرح ما في اشكال - [01:05:05](#)

قال طلقت معا هند بارادته وزينب صلى الله عليه وسلم ما في شي خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:05:22](#)